



ذكر الطريقة الشرعية في الموقف من المنافقين والتعامل معهم والواجب نحوهم

يقول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَهْدُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣، التحريم: ٩].

الآية تدل على أن النفاق سيظل موجوداً وسيظل محسوساً
لملماً من أشخاص ترى فيهم آيات النفاق.

والنفاق المقصود في الآية ليس قاصراً على النفاق ذي المرامي
السياسة والأهداف التسلطية، بل هو النفاق بكافة أشكاله وصوره،
عندما يكون موجهاً إلى الإضرار بالدين وأصحاب الدين، سواء كان
صادراً من أهل السياسة، أو من أهل الثقافة، أو أهل الفن والقلم أو
حتى بعض المنسويين للعلم والفتوى.

وقد وصف الإمام الفقيه المفسر أبو بكر بن العربي رحمه الله واجب
الجهاد باللسان ضد المنافقين بأنه فريضة دائمة^(١).

(١) أحكام القرآن ٢/ ٩٦٦.

ويعلق الدكتور عبدالعزيز كامل على كلام ابن العربي، فيقول:
(وقد تأملت في هذا الوصف فألفيته وصفاً دقيقاً يحكي فروقاً كثيرة
بين فريضتي جهاد الكفار وجهاد المنافقين من أوجه متعددة:

- منها أن جهاد الكفار يجيء ويذهب باختلاف الأزمنة والأمكنة،
وبحسب وجود دواعيه ومسبباته من مداهمة الكفار الصادين عن
سبيل الله، أما المنافقون فجهادهم قائم ودائم في السلم والحرب؛
لأن أذاهم للدين موصول في السلم والحرب.

- ومنها أن عداة المنافقين في الغالب مستتر خفي، وعداء الكفار
معلن جليّ، ولا شك أن المستعلن بالعداء يعطي من يعاديهم فرصة
للتحفز والاستعداد وأخذ الحذر، بخلاف من يتآمر في الخفاء،
ويموه العداء.

- ومنها أن خطر المنافقين ينطلق من الداخل بين صفوف المسلمين،
بينما يجيء خطر الكفار الظاهريين في أكثر الأحيان من الخارج،
وخطر الخارج لا يستفحل دائماً إلا بمساندة من الداخل.

- ومنها أن عداوة المنافقين شاملة لا تقتصر على جانب دون جانب،
فهي تبدأ من الكلمة همزاً ولمزاً وسخرية وغمزاً، وتنتهي إلى الخيانة
العظمى بالقتال في صف الكفار وتحت راياتهم والتآمر معهم على
المسلمين وكشف أسرارهم.

- ومنها أن جهاد الكفار قد يكون عينياً أو يكون كفائياً، وقد يسقط بالأعذار أو الإغذار، أما جهاد المنافقين فهو غير قابل للسقوط إذا وجدت مسوغاته، فهو واجب على كل مكلف بحسبه، ففي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسننه ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١) ^(٢).

وقد مر بنا في الفصول السابقة ذكر صفاتهم التي تقوم على الخداع والتبليس وذكر أخطارهم وفتنتهم، ووقفنا على أقوال المفسرين عند قوله تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

ويمكن تفصيل القول في الموقف من المنافقين وما هو الواجب نحوهم في ضوء آية التوبة والتحريم المواقف الآتية:

أولاً: بغضهم وعداوتهم والبراءة منهم ومن صفاتهم وأفعالهم وعدم موالاتهم وهجرهم وهجر مجالسهم ومواقعهم الإعلامية، وهذا من الجهاد القلبي لهم.

(١) مسلم (٨٠).

(٢) مجلة البيان العدد (١٧١) ص ٨.

ثانيًا: فضحهم وتعريتهم وكشف خباياهم ونواياهم ومراقبتهم ورصد مواقعهم وخططهم وأفرادهم، وتحذير المؤمنين منهم وذكر صفاتهم، وهذا ما أفاضت فيه نصوص الوحي كتابًا وسنة.

فهم تارة يذكرون باسم المنافقين ووصف النفاق، كما جاء ذلك في نحو سبع وثلاثين آية، وتارة بوصف ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾ [محمد: ٢٠]، وهم الرديف والمدد والمخزون الطويل الأمد لمعلومي النفاق حيث ذكر هذا الوصف في اثنتي عشرة سورة من القرآن.

والم تأمل في الحديث عن مرض القلوب في القرآن يستنتج أن هؤلاء لديهم الاستعداد لأن يكونوا معلومي النفاق بما لديهم من أمراض الشهوات والشبهات، ولذلك قرن الله ﷻ مرض القلوب بالمنافقين في أكثر من موضع.

وإذا أطلق مرض القلوب في القرآن فهو يعني النفاق الأكبر عيادًا بالله تعالى، ومما يحذره المنافقون ولا سيما منافقو زماننا أن يوصفوا بالنفاق أو يسموا بالمنافقين، إذ هذا أشد عليهم من وصفهم بغير ذلك كالعلمانيين أو الليبراليين.

ثالثًا: جهادهم باللسان وما يقوم مقامه من كل وسيلة ترد ما استطاع من كيدهم وشبهاتهم، وتبين للناس خداعهم وكذبهم وتلبيساتهم، وتقييم الحجة عليهم، وتقمع زيغهم ومخططاتهم.

رابعاً: تحذير الناس من المندسين منهم في صفوف المسلمين، ولا سيما في صفوف الدعاة والمجاهدين، وأن يتفقدوا الصف من داخله، ويختبروا بطانتهم، وينقوها من الطفيليات العالقة بها، وأن لا يكونوا سماعين لهم.

وأن لا يقبل منهم جهاد ولا نفقة، وأن لا يمكنوا من مناصب قيادية ولو بعد توبتهم.

خامساً: عدم الدفاع والمجادلة عن المنافقين، كما أوحى الله ﷻ إلى نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا﴾ [النساء: ١٠٧].

سادساً: عدم تسويدهم أو تقريبهم أو الشاء عليهم وتزكيتهم أو مشاورتهم، فعن بريدة بن الحصيب مرفوعاً «لا تقولوا للمنافق: سيد. فإنه إن يكن سيداً فقد أسخطم ربكم ﷻ»^(١).

سابعاً: ينبغي التفريق بين المنافقين في نفاقهم، فمنهم المنافق الخالص، ومنهم في قلبه مرض ونفاق، وقليل من الإيمان، ومنهم الجاهل المخدوع، فليسوا سواء في الحكم والمعاملة.

(١) رواه أبو داود (٤٩٧٩) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٢٣).

ثامناً: ترك الصلاة خلفهم، وعدم الصلاة عليهم والاستغفار لهم، إن هم ماتوا على النفاق دون توبة، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

تاسعاً: العدل والإنصاف معهم، بحيث لا يرمى أحد بالنفاق إلا بدلائل وقرائن بينة، لا بالظنون واللوازم الباطلة، وأن يأخذ الناس بظواهرهم، والحكم لهم بالإسلام في الدنيا حتى تظهر لنا البينة على ردتهم وزندقتهم.

عاشراً: وعظهم وزجرهم ومناصحتهم، لعلهم يتوبون ويتذكرون، قال الله ﷻ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣].

ولا بد في توبة المنافقين مع شروط التوبة المعروفة من الإخلاص والإصلاح لما أفسدوه والاعتصام بالله ﷻ. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٦].

الحادي عشر: على الدعاة إلى الله ﷻ ألا يختلفوا في شأن رايات النفاق، وأن يحذروا من الوقوع في حبال المنافقين، التي ينصبونها باختيار أسماء وصفات لهم، يضللون الناس بها ويظل الإسلاميون

يختلفون في معناها وحكمها. بل يجب الاتفاق وإجماع الأمر على تسميتهم بالمنافقين، مهما انتحلوا من أسماء أخرى، واعتبار النفاق بدرجاته وأسمائه صفًا واحدًا جامعًا لكل أصحاب الرايات غير الإسلامية وهذا الاتفاق يشمل:

أ- مواجهة المنافقين بوصفهم يهدمون كليات هذا الدين ومحكماته، ويتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، لما في قلوبهم من الزيغ.

وهذا يوجب الحذر من استدراج المنافقين والانشغال بالردود على شبههم وجزئياتهم فحسب، بل يجب التركيز على نقض أصول منطلقاتهم الفاسدة، التي جاءت جزئيات فسادهم إقرارًا طبيعيًا لفساد أصولهم، التي تقوم على عدم التسليم لشرع الله ﷻ وعدم قبوله مهيمناً على حياة الناس.

ب- الاتفاق على وصفهم بالنفاق والمنافقين، وأن الاختلاف في الحكم عليهم لا يخرجهم عن وصف النفاق.

ج- الاتفاق على أن ظهور علامات النفاق الأكبر من بعضهم محل انكار المحتسين وجهاد المجاهدين حسب الأحوال.

د- الاتفاق على عدم إسباغ الشرعية على أوضاعهم المنحرفة عن الدين.

هـ- الاتفاق على عدم حسن الظن بهم وعدم تزكيتهم للناس، لأن في ذلك تضليلاً وتليباً.

و- الاتفاق على وصف بعض رايات النفاق الأكبر بالردة الصريحة إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع.

ز- تقوية الدعوة ومناشطها وتوسيع نطاق الصحوة الإسلامية، لأن ذلك من أهم المعاول التي يخشاها المنافقون والمنافقات، التي تهدم بنيانهم، وتحصن الأمة من شرهم وفتنتهم.

الثاني عشر: جهادهم باليد والإغلاظ عليهم ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحریم: ٩]، والسعي لشل فاعليتهم، والحرص على وحدة الصف الإسلامي وتماسكه في مواجهتهم.

ولفهم المقصود بالجهاد والغلظة عليهم ليتأمل ما قيل في تفسير هذه الآية، يقول ابن كثير رحمه الله: (روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بأربعة أسياف: سيف المشركين: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وسيف لكفار أهل الكتاب: ﴿قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وسيف للمنافقين:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]،
وسيف للبغاة ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلٍ حَتَّى تَفْجَأَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ثم
قال ابن كثير: (وهذا يقتضي أن يجاهدوا بالسيوف إذا أظهروا النفاق،
وهو اختيار ابن جرير)^(١).

وجهاد المنافقين بالسيف محكوم بالضوابط الشرعية والموازنة بين
المصالح والمفاسد حسب الأحوال والأزمان والقوة والاستضعاف،
ومن ذلك تركه ﷺ قتل من ظهر نفاقه كعبد الله بن أبي ابن سلول
للمفسدة الكبيرة التي تترتب على قتلهم، ومن ذلك قوله ﷺ: «أكره
أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(٢)، وفي رواية أخرى
عندما هم بعض المنافقين بقتله ﷺ في رجوعه من غزوة تبوك، فقال
الصحابه للرسول ﷺ (أو لا نبعث إلى عشائهم حتى يبعث إليك كل
قوم برأس صاحبهم) قال ﷺ: «لا؛ أكره أن يتحدث العرب أن محمداً
قاتل بقومه، حتى إذا أظهره الله بهم أقبل عليهم يقتلهم»^(٣).

إذا عرف أن معاملة المنافقين تكون بالغلظة عليهم، فلنتأمل حال
بعض المسلمين اليوم في تعاملهم مع المنافقين المعروفين بحربهم للدين
وبغضهم للخير وأهله وحبهم إشاعة الفاحشة، حيث اللين مع هؤلاء

(١) تفسير ابن كثير ٢/٤٠٨.

(٢) البخاري (٤٩٠٧)، مسلم (٢٥٨٤).

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٢/٤٠٩، ورواه البيهقي في الدلائل ٢٠٠٩.

المنافقين والرفق بهم، وهذا وإن جاز في بعض الأحيان فهو غير سائب في كل حين، ولئن جاز مع بعضهم فلا يجوز مع عامة المنافقين.

ولقد ضم هؤلاء مع خطيئتهم باللين مع المنافقين خطيئة أخرى أشد منها، ألا وهي قسوتهم وغلظتهم على بعض إخوانهم من المؤمنين الغيورين والدعاة المصلحين، فيا ليت أن إخواننا هؤلاء عكسوا الأمر، امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]. فملتعين على المؤمنين أن يكونوا يداً واحدة في جهاد الكفار والمنافقين.

فكما وصف الله ﷻ المنافقين باجتماع كلمتهم في النوازل ورميهم للمصلحين عن قوس واحدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]، فكذلك وصف المؤمنين بقوله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

تفصيل القول في جهاد المنافقين وضوابطه:

إن القول في جهاد المنافقين وفقه التعامل معهم تحكمه وتضبطه ضوابط الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعمال فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد وفقه المآلات، ولذلك يتفاوت جهاد المنافقين بين جهادهم بالقلب أو اللسان أو اليد، حسب الأحوال وغلبة المصالح أو المفاسد، وحسب مراحل القوة والاستضعاف.

كما يحكمه نوع النفاق وكثرته أو قلته، حيث إن المتهمين بالنفاق ليسوا على درجة واحدة، (بل فيهم المنافق المحض، وفيهم من فيه إيمان ضعيف ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب وفيه شعبة من النفاق)^(١).

وهذا ما سيتبين من خلال التعرف على الهدي النبوي في التعامل مع المنافقين وخير الهدي هدي النبي ﷺ.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: (فإن قيل: فالله قد أمر بجهاد الكفار والمنافقين في آيتين من القرآن، فإذا كان المنافق تجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر فكيف يمكن مجاهدته؟

قيل: ما يستقر في القلب من إيمان ونفاق لا بد أن يظهر موجه في القول والعمل، كما قال بعض السلف: ما أسر أحد سريرة إلا أبداه الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه. وقد قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]. فإذا أظهر المنافق من ترك الواجبات وفعل المحرمات ما يستحق عليه العقوبة عوقب على الظاهر، ولا يعاقب على ما يعلم من باطنه بلا حجة ظاهرة.

ولهذا كان النبي ﷺ يعلم من المنافقين من عرفه الله بهم، وكانوا يحلفون له وهم كاذبون، وكان يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٧/ ٥٢٣، رواه البيهقي في الدلائل ٣٤٠/٥ (٢٠٠٩).

الله. وأساس النفاق الذي يبنى عليه: الكذب، والمنافق لا بد وأن تختلف سريرته وعلا نيته وظاهره وباطنه، ولهذا يصفهم الله في كتابه بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق...

وبالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين^(١).

وعن وجوب قتل المنافقين إذا ظهر نفاقه ومنع استتابته، يقول ابن تيمية رحمه الله: (ويدل على جواز قتل الزنديق والمنافق من غير استتابة قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أُنْذِنَ لِي وَلَا نَفْتِيَّ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ ٤٩ إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُوءُهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ ٥٠ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ٥١ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا [التوبة: ٤٩ - ٥٢].

قال أهل التفسير: أو بأيدينا بالقتل: إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلناكم، وهو كما قالوا، لأن العذاب على ما يبطونه من النفاق. بأيدينا

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ٦٢٠، ٦٢١.

لا يكون إلا القتل لكفرهم، ولو كان المنافق يجب قبول ما يظهر من التوبة بعد ما ظهر نفاقه وزندقته لم يمكن أن يترص بهم أن يصيبهم الله تعالى بعذاب من عنده أو بأيدينا، لأننا كلما أردنا أن نعذبهم على ما أظهره أظهروا التوبة، وقال قتادة وغيره: قوله: ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ١٠١]، إلى قوله ﴿سَعَدَ بِهِمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]، قالوا: في الدنيا القتل وفي البرزخ عذاب القبر.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿يَخْلَفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقوله ﷺ: ﴿سَيَخْلَفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُتْرَضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ جَرَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ٩٥ ﴿يَخْلَفُونَ لَكُمْ لِيَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥-٩٦]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَخْلَفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، وقوله ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ ١ ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١-٢]، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلَفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ١٤ ﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ١٥ ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ١٦ ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ

وَلَا أُولَدُكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٨﴾

[المجادلة: ١٤ - ١٨].

دلت هذه الآيات كلها على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان الكاذبة، وينكرون أنهم كفروا، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر، وذلك دليل على أنهم يقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة، لوجوه:

أحدها: أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا إلى الحلف والإنكار، ولكانوا يقولون: قلنا وقد تبينا. فعلم أنهم كانوا يخافون إذا ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون من غير استتابة.

الثاني: أنه قال تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]، واليمين إنما تكون جنة إذا لم تأت بينة عادلة تكذبها. فإذا كذبتها بينة عادلة انخرقت الجنة، فجاز قتلهم، ولا يمكنه أن يجتن بعد ذلك إلا بجنة من جنس الأولى، وتلك جنة مخروقة.

الثالث: أن الآيات دليل على أن المنافقين إنما عصم دماءهم الكذب والإنكار، ومعلوم أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم بينة بخلافه، ولذلك لم يقتلهم النبي ﷺ، ويدل على ذلك قوله ﷺ:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ (٧٣) يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴿[التوبة: ٧٣ - ٧٤]، وقوله تعالى في موضع آخر: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التحریم: ٩]، قال الحسن وقتادة رحمهما الله بإقامة الحدود. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقبله). وعن ابن عباس وابن جريج رضي الله عنهما: (باللسان وتغليظ الكلام وترك الرفق).

ووجه الدليل أن الله أمر رسول الله ﷺ بجهاد المنافقين، كما أمره بجهاد الكافرين، وأن جهادهم إنما يمكن إذا ظهر منهم من القول أو الفعل ما يوجب العقوبة، فإنه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل عليه، فإذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل، وذلك يقتضي أن لا يسقط عنه بتجديد الإسلام له ظاهراً، لأننا لو أسقطنا عنهم القتل بما أظهره من الإسلام لكانوا بمنزلة الكفار، وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط لا من حيث هم منافقون، والآية تقتضي جهادهم، لأنهم صنف غير الكفار لا سيما قوله تعالى ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، ويقتضي جهادهم من حيث هم المنافقون، لأن تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتقاق هو العلة، فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر. ومعلوم أن الكافر إذا أظهر التوبة من الكفر كان تركاً له في الظاهر ولا يعلم ما يخالفه.

أما المنافق فإذا أظهر الإسلام لم يكن تركا للنفاق، لأن ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق، ولأن المنافق إذا كان جهاده بإقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرض، وهو الزاني إذا زنا لم يسقط عنه حده إذا أظهر التوبة بعد أخذه لإقامة الحد عليه كما قد عرف.

ولأنه لو قبلت علانيتهم دائماً مع ثبوت ضدها لم يكن إلى الجهاد على النفاق سبيل، فإن المنافق إذا ثبت عنه أنه أظهر الكفر فلو كان إظهار الإسلام حينئذ ينفعه لم يمكن جهاده، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۖ﴾ ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أُحْذُوا وَقَتْلُوا قَتِيلًا ۖ﴾ ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ﴿[الأحزاب: ٦٠ - ٦٢].

دلت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم ينتهوا فإن الله يغري نبيه بهم، وأنهم لا يجاورونه بعد الإغراء بهم إلا قليلا، وأن ذلك في حال كونهم ملعونين أينما وجدوا وأصيبوا: أسروا وقتلوا، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق، لأنه ما دام مكتوما لا يمكن قتلهم.

وكذلك قال الحسن: (أراد المنافقون أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق، فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه وأسروه).

وقال قتادة: (ذكر لنا أن المنافقين أرادوا أن يظهرُوا ما في قلوبهم من النفاق، فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموا)، ولو كان إظهار التوبة بعد إظهار النفاق مقبولا لم يكن أخذ المنافق ولا قتله لتمكنه من إظهار التوبة لا سيما إذا كان كلما شاء أظهر النفاق ثم أظهر التوبة وهي مقبولة منه.

يؤيد ذلك أن الله تبارك وتعالى جعل جزاءهم أن يقتلوا، ولم يجعل جزاءهم أن يقتلوا، ولم يستثن حال التوبة، كما استثناه من قتل المحاربين وقتل المشركين، فإنه قال: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقال في المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴿[المائدة: ٣٣ - ٣٤].

فعلم أنهم يقتلون من غير استتابة، وأنه لا يقبل منهم ما يظهره من التوبة.

ويوضح ذلك أنه جعل انتهاءهم النافع قبل الإغراء بهم وقبل الأخذ والتقتيل، وهناك جعل التوبة بعد ذكر الحصر والأخذ والقتل، فعلم أن الانتهاء بعد الإغراء بهم لا ينفعهم، كما لا تنفع المحارب التوبة بعد القدرة عليه، وإن نفعت المشرك من مرتد وأصلي التوبة بعد القدرة عليه، وقد أخبر ﷺ أن سنته فيمن لم يتب عن النفاق حتى قدر عليه أن يؤخذ ويقتل، وأن هذه السنة لا تبديل لها، والانتهاء في الآية إما أن يعني به الانتهاء عن النفاق بالتوبة الصحيحة، أو الانتهاء عن إظهاره عند شياطينه وعند بعض المؤمنين، والمعنى الثاني أظهر، فإن من المنافقين من لم ينته عن إسرار النفاق حتى مات النبي ﷺ، وانتهوا عن إظهاره حتى كان في آخر الأمر لا يكاد أحد يجترئ على إظهار شيء من النفاق.

نعم الانتهاء يعم القسمين فمن انتهى عن إظهاره فقط أو عن أسرارهِ وإعلانه خرج من وعيد هذه الآية ومن أظهر لحقه وعيدها.. ويدل على جواز قتل الزندق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين عن علي رضي الله عنه في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»^(١).

(١) البخاري (٣٠٠٧) مسلم (٢٤٩٤).

فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم، فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم.

وعن عائشة رضي الله عنها: في حديث الإفك قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: (من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان ليدخل على أهلي إلا معي. فقام سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل فقال: يا رسول الله أنا والله أعذرك منه: إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا، ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عباد وهو سيد الخزرج، وكانت أم حسان بنت عمه من فخذ، وكان رجلا صالحا، ولكن احتملته، الحمية فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله، لا تقتله، ولا تقدر على ذلك. فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ، فقال لسعد بن عباد: كذبت لعمر الله، لنقتلنه، فإنك منافق، تجادل عن المنافقين. فثار الحيان الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم، حتى سكتوا وسكت^(١).

(١) البخاري (٢٦٦١)، مسلم (٢٧٧٠).

وفي الصحيحين عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضبًا شديدًا، حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فخرج النبي ﷺ فقال: «ما بال دعوى الجاهلية»؟ ثم قال: «ما شأنهم»؟ فأخبرهم بكسعة المهاجري والأنصاري. قال: فقال النبي ﷺ: «دعوها، فإنها خبيثة» وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: ألا نقتل يا نبي الله هذا الخبيث. لعبد الله، فقال النبي ﷺ: «لا؛ يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»^(١).

وذكر أهل التفسير وأصحاب السير أن هذه القصة كان في غزوة بني المصطلق: (اختصم رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار، حتى غضب عبد الله بن أبي، وعنده رهط من قومه، فيهم زيد بن أرقم غلام حديث السن. وقال عبد الله بن أبي: أفعلوها؟ قد نافرونا وكاثرونا في بلادنا، والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك. أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. يعني بالأعز نفسه، وبالأذل رسول الله ﷺ، ثم أقبل على من حضره من قومه، فقال: هذا ما فعلتم بأنفسكم، أحللتموهم بلادكم،

(١) البخاري (٤٩٠٧)، مسلم (٢٥٨٤).

وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لئن أمسكتهم عنهم فضل الطعام لم يركبوا رقابكم، ولأوشكوا أن يتحولوا عن بلادكم، ويلحقوا بعشائرتهم ومواليهم، فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد، فقال زيد بن أرقم: أنت والله الدليل القليل المبغض في قومك، ومحمد في عز من الرحمن، ومودة من المسلمين، والله لا أحبك بعد كلامك هذا. فقال عبدالله: اسكت، فإنما كنت ألعب. فمسى زيد بن أرقم بها إلى النبي ﷺ، وذلك بعد فراغه من الغزوة وعنده عمر بن الخطاب، فقال: «دعني أضرب عنقه يا رسول الله، فقال: إذا ترعد له أنف كثيرة بيثر»^(١)، فقال عمر: فإن كرهت يا رسول الله أن يقتله رجل من المهاجرين فمر سعد بن معاذ أو محمد بن مسلمة أو عباد بن بشر فليقتلوه، فقال رسول الله ﷺ: «فكيف يا عمر؟ إذا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه؛ لا، ولكن آذن بالرحيل»^(٢).

وذلك في ساعة لم يكن رسول الله ﷺ يرتحل فيها، وأرسل النبي ﷺ إلى عبد الله بن أبي فأتاه، فقال: (أنت صاحب هذا الكلام؟ فقال عبدالله: والذي أنزل عليك الكتاب بالحق ما قلت من هذا شيئاً، وإن زيدا لكاذب، فقال من حضر من الأنصار: يا رسول الله شيخنا وكبيرنا، لا تصدق عليه كلام غلمان من غلمان الأنصار، عسى أن

(١) تفسير الطبري ٢٣/٤٠٦.

(٢) تفسير الطبري ٢٣/٤٠٦.

يكون هذا الغلام وهم في حديثه، ولم يحفظ ما قال. فعذره رسول الله ﷺ، وفشت الملامة في الأنصار لزيد وكذبوه، وقالوا: وبلغ عبدالله ابن عبدالله بن أبي - وكان من فضلاء الصحابة - ما كان من أمر أبيه فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بلغني أنك تريد قتل عبدالله ابن أبي لما بلغك عنه، فإن كنت فاعلاً فمروني، فأنا أحمل إليك رأسه، فوالله لقد علمت الخزرج ما كان بها رجل أبر بوالديه مني، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله، فلا تدعني نفسي أنظر إلى قاتل عبدالله بن أبي يمشي في الناس فأقتله، فأقتل مؤمناً بكافر، فأدخل النار. فقال له النبي ﷺ: «بل نرفق به، ونحسن صحبته، ما بقي معنا» وقال النبي ﷺ: «لا، يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، ولكن بر أباك وأحسن صحبته» وذكروا القصة قالوا: وفي ذلك نزلت سورة المنافقين^(١).

وقد أخرجنا في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبدالله بن أبي: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله. وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فأتيت النبي ﷺ بذلك فأرسل إلى عبدالله بن أبي فسأله فاجتهد يمينه ما فعل، فقالوا:

(١) تفسير ابن كثير (تفسير سورة المنافقون) ورواه ابن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٢٩٠.

كذب زيد يا رسول الله قال: فوقع في نفسي مما قالوه شدة، حتى أنزل الله تصديقي ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قال: ثم دعاهم النبي ﷺ ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم^(١).

ففي هذه القصة بيان أن قتل المنافق جائز من غير استتابة، وإن أظهر إنكار ذلك القول وتبرأ منه وأظهر الإسلام، وإنما منع النبي ﷺ من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه، لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينّة، وقد حلف أنه ما قال وإنما علم بالوحي وخبر زيد بن أرقم وأيضاً لما خافه من ظهور فتنة بقتله وغضب أقوام يخاف افتتانهم بقتله.

وذكر بعض أهل التفسير: أن النبي ﷺ عد المنافقين الذين وقفوا له على العقبة في غزوة تبوك ليفتكوا به، فقال حذيفة: ألا تبعث إليهم فتقتلهم؟ فقال: «أكره أن يقول العرب لما أظفر بأصحابه أقبل يقتلهم، بل يكفيناهم الله بالدبيلة»^(٢).

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن قتل المنافق كان جائز إذ لولا ذلك لأنكر النبي ﷺ أن الدم معصوم بالإسلام، ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم، وأن يتحدث الناس أن محمداً

(١) البخاري (٤٩٠٣)، مسلم (٢٧٧٢).

(٢) سبق تحريجه.

يقتل أصحابه وأن يقول القائل: لما أظفر بأصحابه أقبل يقتلهم، لأن الدم إذا كان معصومًا كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم المعصوم، ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له، ونزل تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم، وكما أنه دليل على القتل من غير استتابة على ما لا يخفى.

فإن قيل: فلم لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم؟

قلنا: إنما ذاك لوجهين:

أحدهما: أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينّة، بل كانوا يظهرون الإسلام، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها الرجل المؤمن فينقلها إلى النبي ﷺ فيحلفون بالله أنهم ما قالوا أو لا يحلفون، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم وظهور الكراهة منهم لكثير من أحكام الله وعامتهم يعرفون في لحن القول، كما قال الله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَصْغَنَهُمْ﴾ (٢٩) وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَتَعَرَّفْنَهُمْ بِسِيمَتِهِمْ وَتَعَرَّفْنَهُمْ فِي لَحَنِ الْقَوْلِ ﴿[محمد: ٢٩ - ٣٠].

فأخبر ﷺ أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيما في وجوههم، ثم قال: ﴿وَلَتَعَرَّفْنَهُمْ فِي لَحَنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، فأقسم أنه لا بد أن

يعرفهم في لحن القول، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول والعمل منهم، كما في سورة براءة، وبينهم من كان المسلمون أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد والدلالات والقرائن والأمارات، ومنهم من لم يكن يعرف ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا يَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١].

ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ويحلفون أنهم مسلمون وقد اتخذوا أيمانهم جنة، وإذا كانت هذه حالهم فالنبي ﷺ لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت به على النعت المكروه، فقال: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)^(١).

وكان بالمدينة امرأة تعلن الشر، فقال: «لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها»^(٢)، وقال للذين اختصموا إليه: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له

(١) أصله في الصحيحين، وهذا اللفظ رواه أبو داود (٢٢٥٦) وضعفه الألباني.

(٢) رواه مسلم (١٤٩٧).

قطعة من نار»^(١) فكان ترك قتلهم - مع كونهم كفارًا - لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية.

ولما استؤذن أيضًا في قتل رجل من المنافقين، قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟» قيل: بلى، قال: «أليس يصلي؟» قيل: بلى، قال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»^(٢).

فأخبر ﷺ أنه نهى عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة - وإن ذكر بالنفاق ورمي به وظهرت عليه دلالة - إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر.

وكذلك قوله في الحديث الآخر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٣).

معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام، وأكل بواطنهم إلى الله. والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر، وقامت عليه بذلك بينة، وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن، وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة.

(١) البخاري (٢٦٨٠)، مسلم (١٧١٣).

(٢) مسند أحمد (٢٣٦٧٠)، موطأ مالك ١ / ٨٥ مرسلًا بسند صحيح.

(٣) البخاري (٣٩٢)، مسلم (٢١).

الوجه الثاني: أنه ﷺ كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم، وقد بين ذلك حين قال: «لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»^(١)، وقال: «إذا ترعد له أنفٌ كثيرةٌ يشرب»^(٢)، فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقاد، وإنما قصده الاستعانة بهم على الملك، كما قال: «أكره أن تقول العرب: لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم»^(٣)، وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قتل غيره.

وقد كان أيضًا يغضب لقتل بعضهم قبيلته وأناس آخرون، فيكون ذلك سببًا للفتنة، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لما عرض سعد بن معاذ بقتله خاصم له أناس صالحون، وأخذتهم الحمية، حتى سكتهم رسول الله ﷺ، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي^(٤). قال أصحابنا، ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل.

فحاصله أن الحد لم يقم على واحد بعينه لعدم ظهوره بالحجة الشرعية، التي يعلمه بها الخاص والعام، أو لعدم إمكان إقامته إلا مع

(١) سبق تحريجه.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) سبق تحريجه.

(٤) سبق تحريجه.

تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد آخرين عنه وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربو فساده على فساد ترك قتل منافق. وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا، إلا في شيء واحد، وهو أنه ﷺ ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرض آخر، مثل أغراض الملوك، فهذا متنفذ اليوم.

والذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي ﷺ لما كان بمكة مستضعفا هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد، أمرهم الله بكف أيديهم، والصبر على أذى المشركين، فلما هاجروا إلى المدينة، وصار له دار عزة ومنعة، أمرهم بالجهاد، وبالكف عمن سألهم، وكف يده عنهم، لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل منافق، لنفر عن الإسلام أكثر العرب، إذا رأوا أن بعض من دخل فيه يقتل، وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعُوا أَذْنَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٨].

وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الخندق، فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى الكافرين والمنافقين له، فلا يكافئهم عليه، لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة، ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة، ودخلت العرب في دين الله قاطبة، ثم أخذ النبي ﷺ في غزو الروم، وأنزل الله تبارك وتعالى سورة براءة، وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج

والأمر بالمعروف، فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر، ولما نزلت براءة أمره الله بنبذ العهود التي كانت للمشركين، وقال فيها: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

وهذه ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذُنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، وذلك أنه لم يبق حينئذ للمنافق من يعينه لو أقيم عليه الحد، ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمداً يقتل أصحابه، فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم.

وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها، وقال في الأحزاب: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۖ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦١]، فعلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إن لم ينتهوا عنها أقبلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله، فحيث كان للمنافق ظهور وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقاءه عملنا بآية: ﴿وَدَعْ أَذُنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: ﴿جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].

فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه: بكتاب الله على عهد رسوله ﷺ، إذ لا نسخ بعده، ولم ندَّع أن الحكم تغير بعده لتغير المصلحة من غير وحي نزل، فإن هذا تصرف في الشريعة وتحويل لها بالرأي ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال، وهو غير جائز، كما قد نسبوا ذلك إلى من قال: إن حكم المؤلف انقطع، ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة، سوى ادعاء تغير المصلحة^(١).

نخلص من هذا النقل النفيس عن شيخ الإسلام رحمه الله في أحكام جهاد المنافقين إلى النتائج الآتية:

أولاً: أن المنافق إذا أظهر نفاقه وجب قتله من غير استتابة، إلا أن يكون في قتله مفسدة كبرى تربو على مفسدة بقاءه. ويتولى الحكم عليهم وإقامة الحدود ولاة الأمر من علماء وأمرء، ولا يترك الأمر يحكم فيه وينفذه عامة الناس، ففي ذلك مفسد عظيم لا تخفى.

ثانياً: إن ترك النبي ﷺ قتل المنافقين في زمانه ﷺ كان لسببين كبيرين هما:

١. أنهم كانوا ينكرون ما ينقل عنهم من الكفر والزندقة، ويتخذون أيمانهم الكاذبة جنة، يتقون بها عقوبة القتل، أي أنهم لا يظهرون

(١) الصارم المسلول: المسألة الثالثة (الوجوه الدالة على جواز قتل المنافقين إذا ثبتت البينة) ٦٨٤-٦٥٦/٣ باختصار.

نفاقهم، ولم يثبت كفرهم بالبينة القاطعة، أي أنه لم يظهر كفرهم بحجة شرعية.

٢. لما يتخوفه ﷺ مما يتولد عن قتلهم من الفساد والفتنة كقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه فينفرون من الإسلام. أو أن تأخذ أقوامهم الحمية فيغضبون لهم وتحصل المقتلة والفتنة بين المسلمين وهذان السببان حكمهما باق إلى يومنا هذا، وفي عدم مراعاتهما في التعامل مع المنافقين وجهادهم ينشأ عنه فتنة وفساد كبير.

ثالثاً: يختلف التعامل مع المنافقين، وما ينبغي أن يتخذ في حقهم حسب مراحل القوة والاستضعاف التي يمر بها المسلمون فبينما يكون الصفح عنهم وترك أذاهم في حالة ظهورهم وضعف المسلمين، فإن الغلظة وإقامة الحدود عليهم تكون في حالة قوة المسلمين، وضعف المنافقين، ويظهر هذا في سورة الأحزاب، حيث قال الله ﷻ في هذه السورة: ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذْنَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، بينما قال في آخرها: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْهَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۖ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا قَتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦١].

وهنا يمكن القول: إذا كان واقع المسلمين اليوم في أكثر الأحوال لا يسمح بجهاد المنافقين بإقامة الحدود أو الإغلاظ عليهم لكف شرهم، فلا أقل من تعويض ذلك بجهادهم باللسان، وما يقوم مقامه من كل وسيلة ترد ما يستطيع من كيدهم للدين، وإلا فإن ذلك النفاق سيظل يتوحش ويطغى حتى يهدد بهدم معالم الإيمان والدين في كل بلاد المسلمين، والجهاد المطلوب يشترط فيه أن يكون وفق الضوابط الشرعية والموازنة بين المصالح والمفاسد.

وبعد هذا الاستطراد في جهاد المنافقين بالسيف وضوابطه نعود إلى الموقف الأخير مع المنافقين وهو:

• الثالث عشر:

وبعد أن نظرنا إلى المنافقين بعين الشرع وما هو الواجب الشرعي إزاءهم، وذلك في الفقرات السابقة، فإنه ينبغي لنا النظر إليهم بعين أخرى، نشفق عليه، ونناصحهم بها، ألا وهي:

عين القدر: وبهذه العين نرحمهم، ونشفق عليهم، ونسأل الله تعالى لهم الهداية، ونحمد الله ﷻ أن نجانا وعافانا مما ابتلاهم به، فقلوب العباد بين إصبعين من أصابعه ﷻ يقلبها حيث يشاء، ولو شاء الله لجعلنا مثلهم. ويصف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أمثال هؤلاء من أهل الأهواء والبدع، فيقول: «ومن وجه آخر إذا نظرت إليه بعين القدر -

والحيرة مستولية عليهم، والشيطان مستحوذ عليهم - رحمتهم ورفقت عليهم، أوتوا ذكاءً، وما أوتوا زكاءً، وأعطوا فهوماً، وما أعطوا علوماً، وأعطوا سمعاً وأبصاراً وأفئدة، ﴿فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦] ^(١).

وينظم هذا المعنى الإمام ابن القيم رحمة الله بشعره الرائق في نونيته البليغة، فيقول:

(فانظر بعين الحكم وارحمهم بها

إذ لا ترد مشيئة الديان

وانظر بعين الأمر واحملهم على

أحكامه فهما إذا نظران

واجعل لوجهك مقلتين كلاهما

من خشية الرحمن باكيتان

لو شاء ربك كنت أيضاً مثلهم

فالقلب بين أصابع الرحمن) ^(٢) ١. هـ.

(١) الفتوى الحموية ص ٥٥٣.

(٢) شرح قصيدة نونية ابن القيم ١ / ١٣١.

وإن من حقهم علينا، ونحن ننظر إليهم بعين الشفقة والرحمة
التوجه إليهم بالوصية الآتية:

نوصيكم يا قوم، بوصية الله ﷻ للمختلفين في الحق في
قوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَ شِئْنٍ وَفُرْدَى ثُمَّ
تَتَفَكَّرُوا﴾ [سبأ: ٤٦].

فلقد ضمن الله ﷻ لمن أخذ بموعظته ﷻ في هذه الآية أن يدلّه
على الحق ويوفقه لسلوكه، فتقتضي هذه الموعظة البليغة أن تقوموا لله
متجردين من كل هوى وغرض دنيوي، راغبين في سلوك الحق، وهذا
يقتضي منكم أن تسألوا أنفسكم وتفكروا في حقيقة ما أنتم عليه، كل
شخص يخلو بنفسه (فرادى) أو مع صاحب له (مثنى)، وتفكروا
فيما تطرحونه: ما هدفكم من ذلك؟ وهل أنتم مقتنعون أنه الحق؟
وأنه الذي يحقق لمجتمعكم الخير والصلاح، وأنكم تثابون عليه يوم
القدوم على الله ﷻ، أم أنكم لم تفكروا في هذا أصلاً.

يا قومنا، إن قمتم لله متجردين، ثم تفكرتم في أحوالكم (مثنى
وفرادى)، فإنكم ستجدون أموراً مخيفة في داخل نفوسكم وفي
واقعكم، منها ما يصادم الفطرة، ومنها ما يصادم العقل السوي، وكثير
منها يصادم شرع الله ﷻ ويحلب سخطه، فالله الله أنقذوا أنفسكم من
النكد والشقوة في الدنيا والآخرة، فما هي إلا ساعة من نهار، وننتقل

وتنتقلون إلى الآخرة، وهناك الوقوف بين يدي الله ﷻ، وهناك:
﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩]،
﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٥]، ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ
بُحْدِلٍ عَنْ نَفْسِهَا وَتُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [النحل: ١١١]،
فبادروا بالتوبة ما دام في العمر فسحة: ﴿فَلَا تَعْرَنَكُمْ أَلْيَوهُ الدُّنْيَا وَلَا يَغْرَنَكُمْ
بِاللَّهِ الْغُرُورُ ﴿٥٠﴾ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ
أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٥٠-٦]، وتأملوا قول الله ﷻ: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ
سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ﴾
[الشعراء: ٢٠٥-٢٠٧].

ندعوكم إلى التوبة الصادقة إلى الله ﷻ قبل أن يحق فيكم وعيد الله ﷻ
للمنافقين بقوله ﷻ: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾
[التوبة: ١٠١]، وبقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ
نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾
[التوبة: ٦٨]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ
يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا
دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا
عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥-١٤٦].



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر لله ﷻ على توفيقه وامتنانه، بالفراغ من الكتابة في هذا الموضوع المهم الذي يتعلق بأعدى أعداء الإسلام وأهله، أسأله ﷻ أن يجعله خالصاً لوجهه نافعاً لعباده، وأن يتقبله مني في جهاد المجاهدين، الذي يدفع به فتنة الكفار والمنافقين، ويحسن في هذه الخاتمة أن أضمنها أهم ما ورد في ثنايا الكتاب. وقبل ذلك أذكر هاهنا مسألة قد فاتت عليّ في هذه الدراسة وهي جديرة بالذكر، ألا وهي: ذكر أهم الأسباب الموقعة في النفاق وسبل اتقائه وعلاجه:

أولاً: ذكر الأسباب.

لا تعدو هذه الأسباب أن تكون من مرضين:

- أ- مرض شبهة تمكنت من القلب، وافقت جهلاً أو هوى فأفسدته وأخربته.
- ب- مرض شهوة ملأت القلب، فآثر بسببها الحياة الدنيا على الآخرة. وغالباً ما تمتزج فيه الشهوة بالشبهة.

أما مرض الشبهة:

وهو أشد المرضين وأخطرهما، إذ إن مؤداه إلى الكفر الصراح، الذي لا لبس فيه ولا غموض، وقلما يتوب منه من ابتلي به، حيث إن الشبهة تعطل التفكير السليم للعقل، وتصيبه بالحيرة والشك والجدود، ويحسب صاحبه أنه يحسن صنعاً.

ومثل هذه القلوب لا تشفى إلا قليلاً. وقد سبق في حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم عن الفتن، وهي تعرض على القلوب قوله ﷺ «.. فأَيُّ قلب أشربها نكتت فيه نكتة سواده، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير القلوب على قلبين: قلب أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر مبراد كالكوز مجخياً، لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه»^(١).

وعن هؤلاء قال الله ﷻ: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠].

وأما مرض الشهوة:

فهو الناشئ من حب الدنيا من مال ومناصب ونساء وغيرها. فمثل هذه الصوارف إذا تمكنت من القلب ورائت عليه أثرها على

(١) سبق تحريجه.

الدار الآخرة، وآثر من أجلها الباطل على الحق عالماً قاصداً، وقد أودت شهوة حب المال والبخل به بأقوام في زمن الرسول ﷺ إلى النفاق، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّٰلِحِينَ ۝٧٥﴾ فَلَمَّا ءَاتَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِم إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٧]. ومرض الشهوة من أمراض القلوب الفتاكة قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وجاء في البخاري عندما أساء عبدالله بن أبي الأدب مع رسول الله ﷺ بقوله: (إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك). فقال رسول الله ﷺ لسعد بن عباد: «ألم تسمع ما قال أبو الحباب - يريد عبدالله بن أبي - قال كذا وكذا». قال سعد: اعف عنه يا رسول الله واصفح، فوالله لقد أعطاك الله الذي أعطاك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه، فيعصبوه بالعصاة، فلما رد الله ذلك بالحق الذي أعطاكه شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت^(١).

وهذان المرضان - أعني مرض الشبهة والشهوة - هما سبب كل انحراف وضلال، سواء كان ذلك نفاقاً أو كفرًا أو فسقًا أو بدعة أو غيرها.

(١) البخاري (٤٥٦٦).

وقد انفرد النفاق عن هذه الضلالات بسبب آخر في وجوده، وذلك بكون أهله يخفون الكفر الذي في بواطنهم، وذلك خوفاً من أن ينبذهم المجتمع المسلم أو أن يقيم الحاكم المسلم حد الردة عليهم، وبخاصة عندما يكون لأهل الإسلام قوة وتمكين، كما هو الحال في العهد المدني، عندما كان للمسلمين دولة وقوة، بينما لم يظهر ذلك في العهد المكي، حيث الاستضعاف الذي عاشه المسلمون هنالك.، وهكذا هو شأن المنافقين في كل زمان، لا يوجدون إلا حينما يقوى المسلمون، ويكونوا نشازاً بينهم، فيناققون ويخفون كفرهم، خوفاً على أنفسهم، ولكن حين يضعف المسلمون، ويتسلط الكفار على ديارهم عسكرياً وفكرياً، وحين يغيب شرع الله عن الحكم، فإنه آنذاك يظهر الكفرهم ولا يخفونه بالنفاق، لأنهم قد أمنوا العقاب وإقامة الحدود عليه، كما هو الحال اليوم في أكثر بلدان المسلمين.

ويبدو أن الخوف الشديد والجبن الأكيد هو السبب الأكبر الذي دفع هؤلاء الناس -الكفار في بواطنهم- إلى إخفاء ما تكنه صدورهم، وإظهار خلافه من الإيمان والتصديق، ثم هم يتفاوتون بعد ذلك في الأسباب التي دفعتهم إلى هذا الخوف؛ فمنهم من كان خوفه على نفسه، ومنهم من كان خوفه على ماله أن يؤخذ منه فيحرمه بسبب اكتشاف خبيثته، ومنهم من كان خوفه على جاهه وسمعته ومركزه بين بني قومه أن يهتز ويتأثر^(١).

(١) انظر كتاب دراسة قرآنية في النفاق وأثره في حياة الأمة د. عادل الشدي ص ٦٢ (بتصرف يسير).

ومن أسباب إخفاء المنافقين لنفاقهم وكفرهم حرصهم على إحداث الفتنة في الصف المسلم، فلو أظهروا أنفسهم لعرفهم المسلمون وأخذوا حذرهم منهم، ولكنهم ينافقون لتحقيق هدف الزعزعة في صفوف المسلمين، حتى إذا حققوا مآربهم كشفوا عن أنفسهم وزندقتهم.

وقد يقول قائل: إذا كان النفاق لا يظهر إلا في حال قوة المسلمين وقوة سلطانهم، فما سر ظهوره اليوم والمسلمون في حالة من الضعف والذلة؟

والجواب على ذلك أن يقال: «إن ظهور الصحوّة الإسلامية اليوم التي شملت المسلمين في جميع طبقاتهم وشرائعهم وأماكنهم، هي التي جعلت المنافقين المبغضين للإسلام وأهله يزدادون خوفاً وجبناً، ويفكرون مرات ومرات قبل الإقدام على التصريح بما في نفوسهم، حيث يعلمون أن هناك من يتتبع زلاتهم، ويهتك أستارهم، ويفضحهم أمام الأمة، إن أظهروا ما في بواطنهم. وهذا يؤكد على أن استمرار الصحوّة الإسلامية بقوتها وزخمها وتعاون أفرادها صمام أمان أمام ظهور المد النفاقي، وكبح لنشاطه الإفسادي»^(١).

(١) المصدر السابق نفسه ص ٧٧، ٧٨ (بتصرف يسير).

سبل اتقاء النفاق:

يتقى النفاق باتقاء أسبابه. ولما كان من أهم أسباب الوقوع فيه: الشبهات والشهوات، كان التعرف على سبل اتقاء الشبهات والشهوات مما يعين بإذن الله ﷻ على اتقاء الوقوع في النفاق بنوعيه.

ذكر بعض السبل التي تتقى بها الشبهات والشهوات

أ- التضرع بين يدي الله ﷻ وسؤاله الهداية إلى الحق والثبات عليه. وما أكثر الأحاديث النبوية التي فيها سؤال الله ﷻ الهداية للحق والثبات عليه، ومن ذلك تكرار الرسول ﷺ لدعاء «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(١)، ومداومته على دعاء الاستفتاح في صلاة الليل «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢)، والأدعية في ذلك كثيرة. وهذا أمر قد لا ينتبه له كثير من المشتغلين بالقراءة والثقافة

(١) الترمذي (٢١٤٠)، ورواه مسلم بلفظ: «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك» (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (رقم ٧٧٠).

والفكر وسعة الاطلاع، حيث يظنون أن سعة العلم كافية، وأن كثرة القراءة وحدها محصنة للإنسان من الزيغ والانحراف.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

(وقد يكون الرجل من أذكى الناس وأحدهم نظرًا، ويعميه عن أظهر الأشياء، وقد يكون من أبلد الناس وأضعفهم نظرًا، ويهديه لما اختلف فيه من الحق بإذنه، فلا حول ولا قوة إلا به.

فمن اتكل على نظره واستدلّاه أو عقله ومعرفته خذل، ولهذا كان النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة كثيرًا ما يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(١)، ويقول في يمينه: «لا ومقلب القلوب»^(٢).

ب- العلم بالشرع والدين الحق (علم الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضي الله عنهم)، فإن هذا مما تدفع به الشبهات، لأن الشبهات مرتعها عند أهل الجهل وأنصاف المتعلمين.

ج- الابتعاد عن مجالس الشبهات والمنافقين والمنكرات التي تنشر البدع وينتشر فيها النفاق والزندقة. وهذه المجالس تشمل مجالس

(١) سبق تحريجه.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٤ / ٣٨٢.

المشافهة مع أهل الشبهات، كما تشمل استماع أشرطتهم والقراءة في كتبهم ومقالاتهم والدخول إلى مواقعهم في الشبكة العنكبوتية وحواراتهم على الفضائيات. كل ذلك ينبغي هجره وعدم حضوره. فإن ذلك مما يقسي القلب ويضعفه، ويجعله يتشرب الشبهات، التي هي مبدأ الانحراف والنفاق، واستبدال هذا بمجالس أهل الاتباع من العلماء والصالحين والقراءة في كتبهم وسيرهم.

د- أن يكون القلب عند ورود الشبهات كالزجاجة المصمتة، ترد الشبهة ولا تمتصها، وهذا ما أوصى به شيخ الإسلام رحمته الله تلميذه الإمام ابن القيم رحمته الله، حينما أورد ابن القيم على شيخه بعض الإيرادات، فقال له: (لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل الأسفنجة فيتشربها، فلا ينضح إلا بها، ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها. فإراها بصفائه ويدفعها بصلابته. وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليه صار مقرا للشبهات، أو كما قال)، يقول ابن القيم: فما أعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك^(١).

هـ- ومما يحمي من الوقوع في الشبهات والشهوات والاعتزاز بها قوة اليقين والإيمان، بالله ﷻ وأسمائه الحسنى، وقوة اليقين باليوم الآخر والخوف من الله ﷻ وعقابه، وما أعد لأهل الزيغ والنفاق من العذاب في الدنيا والآخرة.

(١) مفتاح دار السعادة ١ / ٤١.

و- كثرة العبادة والعمل الصالح، الذي استكمل شروط قبوله من الإخلاص والمتابعة، ويكفي في التدليل على أثر ذلك في حماية العبد بالعمل الصالح من الزيغ والانحراف، ما جاء في الحديث القدسي: «وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه. وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه. فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي عليها. وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(١).

ز- النظر إلى حقيقة الدنيا وسرعة زوالها وفنائها واضمحلالها ونقصها وخستها، والنظر إلى حقيقة الآخرة وإقبالها ومجئها ولا بد ودوامها، وشرف ونعيم ما أعد الله فيها لعباده المؤمنين، فإن هذا النظر من العبد إلى حقيقة الدنيا والآخرة يؤول به بإذن الله ﷻ إلى إيثار ما يبقى على ما يفنى، وإيثار الكامل في نعيمه وسروره على الناقص المنقطع، وإن لم يحصل هذا الإيثار فإن هذا يدل على ضعف شديد في الإيمان أو نقص كبير في العقل. ولما كان الميل إلى الدنيا وزينتها من أمراض الشهوات التي توقع في الكفر والنفاق وإيثار الباطل على الحق، فكان لزاماً على من أراد لنفسه النجاة من الزيغ والنفاق أن يحذرهما، وأن يتذكر

(١) البخاري (٦٥٠٢).

قول الله ﷻ ﴿ أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَنِعُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٠٥ - ٢٠٧].

وبعد هذا الاستدراك عن أسباب النفاق وسبل اتقائه، أسوق في هذه الخاتمة أهم ما ورد في الكتاب من الوقفات:

• الوقفة الأولى:

ورد في مقدمة الكتاب والتمهيد له ذكر مواقف الناس من الهدى الذي بُعث به نبينا محمد ﷺ، وأنهم أربع طوائف: طائفة آمنت به باطنًا وظاهرًا وهم المؤمنون الصادقون، وطائفة كفرت به باطنًا وظاهرًا وهم الكفار المعلنون لكفرهم، وطائفة آمنت به ظاهرًا وكفرت به باطنًا وهم المنافقون النفاق الأكبر، وطائفة آمنت به باطنًا وكفرت به ظاهرًا تقية تحت الإكراه وهم المستضعفون من المؤمنين. وذكرت أن طائفة المنافقين هم أخطر وأشد خطرًا من الكفار المعلنين لكفرهم، ذلك أن الله ﷻ حذر منهم بقوله: ﴿ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ [المنافقون: ٤]. ولذا جاءت هذه الدراسة لعل الله ﷻ أن ينفع بها في تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان خطر المنافقين الزنادقة على الإسلام والمسلمين في تاريخهم الطويل وفي واقعنا المعاصر. وأن بيان خطرهم وفضحهم وتعريتهم لمن أفضل أنواع الجهاد.

٢. بيان صفاتهم التي يعرفون بها، كما جاء ذلك في كتاب الله عز وجل، وإنزالها على منافقي زماننا اليوم، الذين هم أغلظ وأشد نفاقاً من سلفهم الأولين.

٣. بيان أن أنواع النفاق تجاوزت النفاق الفردي إلى أن تكون نفاقاً اجتماعياً ونفاقاً سياسياً وآخر اقتصادياً ووطنياً.

٤. الوقوف في وجه الحملة العالمية التي يشنها الكفار على أهل السنة من المسلمين، مستخدمين إخوانهم من المنافقين في كل بلد لتنفيذ مخططات هذه الحملة، فكان فضح هؤلاء المنافقين من أوجب الواجبات.

٥. بيان الموقف الشرعي في التعامل مع المنافقين في حالتي الاستضعاف والقوة للمسلمين.

٦. بيان مظاهر وخصال النفاق العملي، الذي أصاب حياة كثير منا بالخلل، والتنبيه على أشهرها، والتحذير منها.

• الوقفة الثانية:

وبعد هذا التمهيد جاء الفصل الأول لبيان معنى النفاق لغة وشرعاً، وأنه ينقسم إلى نفاق أكبر صاحبه مخلص في النار لإبطانه الكفر

وإظهاره الإسلام كذباً وخداعاً، وآخر هو النفاق العملي الذي يتصف فيه صاحبه ببعض خصال المنافقين، ولا يخرج ذلك عن الإسلام ما دام عنده إيمان في الباطن.

• الوقفة الثالثة:

ما جاء في الفصل الثاني من ذكر بعض الآيات من كتاب الله ﷺ وكثير من الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي تدم النفاق وأهله، وتبين صفاتهم، وتحذر من طريقتهم وخطرهم.

• الوقفة الرابعة:

ما جاء في الفصل الثالث: وهو أطول فصول الكتاب، حيث ضمته أهم أوصاف المنافقين وخصالهم، كما جاء ذلك في الكتاب والسنة. وحاولت إنزال بعض هذه الصفات على منافقي زماننا موثقاً ذلك من بعض مقالاتهم ومواقفهم من كتبهم ومواقفهم وصحفهم، منوهاً قبل ذلك بأن منافقي زماننا أشد وأغلظ نفاقاً من المنافقين الأولين، وذلك من وجوه عدة ذكرتها هنالك.

• الوقفة الخامسة:

ما جاء في الفصل الرابع من بيان خطر المنافقين وفتنتهم في الماضي والحاضر. وأنه ما من نكبة أو نازلة نزلت بالمسلمين في تاريخهم السابق

والمعاصر، إلا وكان للمنافقين اليد الطولى في حلول هذه النكبات، والتمهيد لها، والتواطؤ مع الكفار في غزو بلاد المسلمين: عسكرياً وفكرياً وأخلاقياً، وذكرت في هذا الفصل صوراً من هذه الفتن والخداع، وصوراً لبعض ما عاناه المسلمون من المنافقين في تاريخهم السابق والمعاصر، محذراً من هذه الفتن، مبيناً بعض الوسائل في مواجهتها.

• الوقفة السادسة:

ما جاء في الفصل الخامس من ذكر الموقف الشرعي في التعامل مع المنافقين وأساليبهم، وما هو الحكم عليهم، وما معنى قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وما هي الاحترازاات التي ينبغي الأخذ بها في التعامل مع المنافقين. وكيف يكون جهادهم، وأن ذلك يختلف حسب أحوال المسلمين من القوة والاستضعاف، فبينما يكون الكف عنهم والصبر على أذاهم ومجاهدتهم باللسان في حال الضعف وعدم التمكين للمسلمين، فإن الحال تختلف في التعامل معهم في حال قوة المسلمين وتمكنهم، حيث إقامة حدود الله ﷻ عليهم، حسب ما يظهر عليهم من النفاق والكفر والزندقة.

وختمت هذا الفصل ببيان أن من الموقف الشرعي من المنافقين وعظهم ونصحهم وبيان خطر ما هم عليه، وما يؤول أمرهم إليه من عذاب الله ﷻ لهم في الدنيا والآخرة لعلهم يرجعون.

• الوقفة السابعة:

وهو ما جاء في الخاتمة من استدراك لمسألة فاتت عليّ كان الأولى أن تكون في الفصول الأولى من الكتاب ألا وهي ذكر الأسباب التي توقع في النفاق، وكيف يمكن اتقاؤها، وذكرت في ذلك أن أهم الأسباب لا تعدو أن تكون شبهة أو شهوة، وغالبًا ما تكون مزيجًا بين شهوة وهوى يغطى بشبهة أو تأويل فاسد.

• وبعد:

فهذا ما منَّ الله ﷻ به من الكتابة في هذا الموضوع المهم والملح في هذا الزمان فما فيه من حق وصواب فمن الله ﷻ فهو المان به والموفق له، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله ﷻ من ذلك. اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ضحى الخميس

١٤٣٥ / ٨ / ١٤

